لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/410	5251/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ	1446/01/15هـ، الموافق 2024/7/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3483/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/03/05هـ الموافق 2024/09/08م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، الصادر ضده بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ) السابق، والقاضي بفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات؛ وذلك لعدم بذله واجبَي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها، وعدم الامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة، من خلال عدم أخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العامة لاستخدام متحصلات زيادة رأس المال التي تمت في عام (--) م بخلاف الأسباب المفصح عنها في نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية لعام (--) م. وطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/19هـ، وبتاريخ 1446/02/14هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاستئناف الموضوعية:

1. حصول قرار استخدام المتحصلات على موافقة أعضاء الجمعية العامة العادية: لم يلتفت القرار المستأنف إلى أن القرار القاضي بتوزيع الفائض ومشتملاته قد صدر بموجب موافقة صحيحة من الجمعية العامة العادية للشركة رقم (--) المنعقدة بتاريخ (--)م، وأن أعضاء الجمعية قد صوتوا بالأغلبية الصحيحة نظاماً لصالح هذا القرار، وأن البند رقم (9) بشكل خاص، من محضر الاجتماع والخاص بالتصويت على إلغاء مشروع (-) المدرج ضمن مبالغ زيادة رأس المال التي تمت في عام (--)م وتفويض المجلس بتوزيع المبلغ المخصص على بعض المشروعات المدرجة في استراتيجية الشركة

للأعوام ((--)م – (--)م) قد حصل على نسبة تصويت لصالحه بلغت (97.43%) وهو أيضا النصاب اللازم، حيث تنص الفقرة (3) من نظام الشركات الجديد على: 'تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع'، ولا شك أن نسبة (97.43%) التي حصل عليها التصويت لصالح القرار، هي نسبة أغلبية بكل المقاييس. وبالتالي فإن ذهاب القرار المستأنف إلى أن الإجراء تم قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية هو اتجاه خاطئ مخالف لواقع الأمر، حيث إن القرار خضع للتصويت في الجمعية العامة العادية المشار إليه: وحيث إن الجمعية العامة للشركة هي السلطة الممثلة للمساهمين، وحيث إن الجمعية العامة للشركة لا يتصور منها أن تتخذ قراراً يضر بمصالح الشركة، والتي هي مصالحهم الخاصة؛ فإن صدور القرار بموافقتهم هو تفويض لأعضاء المجلس ومن بينهم المستأنف على المضي في تنفيذ القرار بوصفه يحقق مصالح الشركة ومصالح المساهمين.

2. تحقق علم المدعى عليها بالتصرف في المتحصلات بالطريقة الموافقة عليها من الجمعية العامة، ومن النشر المسبق لجدول الأعمال في موقع تداول: يستند القرار المستأنف على عدم إخطار المدعى عليها بالتصرف في المتحصلات، وهذا الاستناد يشوبه الخطأ، حيث إن المدعى عليها لم تشترط ولم تلزم الشركة أو مجلس إدارتها بشكل معين من الإخطار لكي يتم الالتزام به، وحيث إن القرار في التصرف في المتحصلات بالطريقة التي تمت في الشركة قد صدر في اجتماع الجمعية العامة رقم (--) والمشار إلى تاريخه في الفقرة (1) من هذه المذكرة الاستئنافية، وحيث إن ممثل من المدعى عليها قد كان حاضراً في هذا الاجتماع وأخذ علم بالقرار ونسبة الموافقة التي حصل عليها في التصويت عليه، فإن علم المدعى عليها بالقرار يعد في هذه الحالة متحققاً، وقد تجاهل القرار المستأنف وجود ممثل المدعى عليها في الاجتماع كقرينة دالة على علم المدعى عليها وإخطار المجلس للمدعى عليها بالقرار من خلال اجتماع الجمعية العامة. إن حضور ممثل عن المدعى عليها في اجتماع الجمعية بموجب البريد الإلكتروني الوارد من المدعى عليها بتاريخ (--)م ، يوضح بجلاء تام أن المدعى عليها على علم بالقرار وأنه تحقق لها الإخطار المطلوب، بل إنها كانت على علم مسبق بأن الاجتماع سيتطرق إلى التصرف في المتحصلات كما هو واضح من الخطاب الموجه للمدعى عليها وإعلان الجمعية العامة وجدول اجتماعها، إن تجاهل القرار المستأنف واقعة حضور ممثل للمدعى عليها في الاجتماع الذي تم التصويت فيه بالموافقة على استخدام المتحصلات، هو تجاهل قاد إلى نتيجة خاطئة بأن موكلنا عضو مجلس الإدارة لم يقم بإخطار المدعى عليها ولم يلتزم بالمتطلبات النظامية في عمله.

3. التزام الطرف المستأنف بواجب العناية والولاء للشركة: يزعم القرار المستأنف إلى أن موكلنا عضو مجلس الإدارة (المدعي) لم يلتزم بواجبي العناية والولاء للشركة، وهذا زعم خاطئ حيث إن موكلنا المستأنف قد التزم بكامل واجباته التي تمليها عليه عضويته في المجلس، وأن الولاء للشركة وتحقيق مصالحه كان هو حاديه طيلة سنوات عمله بالشركة، ولم يقدم القرار المستأنف جانباً أو تصرفاً خالف فيه موكلنا الولاء والعناية بمصالح الشركة، والقرار الصادر في التصرف المتحصلات قد صدر صحيحاً بالشكل الذي يتطلبه نظام الشركات من ناحية صحة الدعوة للانعقاد وصحة التصويت وصحة المحضر الصادر بمضامين ونتائج الاجتماع. إن القول بأن القرار يخالف واجب العناية والولاء للشركة، وهو القرار الصادر صحيحاً من الجمعية العامة، يطعن –بشكل آخر– في النسبة الكبيرة (الأغلبية) من أعضاء الجمعية الذين صوتوا لصالح القرار، والذين يصعب التصور في كونهم قد خالفوا واجب العناية بمصالحهم في الشركة عندما قاموا بالتصويت بهذه النسبة الكبيرة لصالح القرار. إن التزام موكلنا

المستأنف بواجبي العناية والولاء للشركة متحقق من تحقق جميع العناصر المحددة في المادة السادسة والعشرون من نظام الشركات وذلك وفق الآتي: - مارس موكلنا المستأنف عمله في الشركة في حدود الصلاحيات المقررة له، ولم يتعداها. - عمل طيلة فترته في الشركة على مصلحتها وتعزيز نجاحها، وذلك بدلالة الوضع المالي والتشغيلي للشركة. - اتخذ موكلنا المستأنف جميع القرارات في الشركة باستقلال تام ولم يكن من سلطان عليه إلا مصلحة الشركة والمساهمين. - بذل العناية والاهتمام والحصر والمهارة المعقولة والمتوقعة منه. - عمل موكلنا بشكل صارم على تجنب حالات تعارض المصالح، ولم يثبت أي زعم يخالف ذلك. - التزم موكلنا بواجب الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. - لم يقبل موكلنا أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة. وعليه، فإن ما ذهب إليه القرار من أن موكلنا المستأنف لم يلتزم بواجبي العناية والولاء هو زعم غير صحيح.

4. معيار قيام المسؤولية: جانب القرار المستأنف الصواب وأخطاؤه التوفيق حين صرف النظر إلى أن معيار قيام المسؤولية هو تحقق وجود العلاقة بين الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما، أي أن يكون هناك خطأ قد تسبب في وقوع ضرر وأن الضرر كان نتاجاً مباشراً لهذا الخطأ، ومن تبين القرار الصادر في الدعوى ابتداءً، وتبين القرار المستأنف الصادر في ذات الدعوى، يتبين لنا: - أن الدائرة قد تجاهلت بشكل واضح أن القرار الصادر من الجمعية العامة بالتصرف في المتحصلات بالطريقة التي تمت في الشركة هو قرار قد صدر وفق الشكل النظامي الذي يتطلبه نظام الشركات، ويقره نظام المدعى عليها، وتقره أيضاً الممارسة التجارية المعروفة في المملكة. - ليس هناك ضرر وقع على الشركة من هذا القرار الذي صدر صحيحاً، وحتى بفرض أن القرار لم يصدر بطريقة صحيحة (والفرض غير الحقيقة، وإنما لضرب المثل الدال فقط) فإن القرار لم يؤدي إلى أي أضرار بالشركة، بل على العكس من ذلك كان للقرار مترتبات استثمارية وتشغيلية ممتازة لصالح الشركة، وهو يتوافق مع استراتيجية الشركة التي قام مجلس الإدارة في الشركة بإعدادها وصياغتها. - وحيث إن القرار قد صدر صحيحاً، وحيث إنه لم يترتب عليه ضرر، فإن علاقة السببية بينهما غير موجودة، وبالتالي فإنه تنتفي بذلك عناصر قيام المسؤولية تجاه موكلنا المستأنف. وهذه قاعدة قانونية أساسية لا يستقيم لقرار أو حكم عادل أن يصرف النظر عنها ويتجاهلها.

5. قاعدة تقييم القرارات: لم يلتفت القرار المستأنف إلى أن قاعدة تقييم القرارات التي نصت عليها المادة (الحادية والثلاثون) من نظام الشركات هي في صالح موكلنا المستأنف، ودلالة على قيامه بواجبه كعضو في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن هذه المادة تنقض الأساس الذي تقوم عليه الغرامة الموقعة على موكلنا، والأساس الذي يستند إليه القرار الصادر في الدعوى ابتداءً والقرار المستأنف. إن المادة (الحادية والثلاثون) 'تقييم القرارات' تنص على أن: 'يعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه في حال تحقق الآتي: أ. إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب. إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المقبول. ت. إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة'، بتطبيق نص هذه المادة على القرار المستأنف، نجد أن موكلنا المستأنف قد التزام بحدود واجباته في الشركة ولم يتعداها، كما أنه راعى مصالح الشركة وتحقيق منفعتها، ولم يقدم القرار المستأنف أية دليل قاطع على أن موكلنا أراد ضررا بالشركة، أو أنه ألحق بها الضرر.

6. مخالفة القرار المستأنف لنظام الشركات (عدم سماع دعوى المسؤولية): خالف القرار المستأنف قاعدة قانونية راسخة نص عليها نظام الشركات في المادة الثلاثون وهي عدم سماع دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية مجلس العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد. أن عضوية موكلنا في مجلس إدارة الشركة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات من وقوع الفعل الذي يستند إليه قرار العقوبة بالغرامة، وهذه المادة القانونية هي مادة آمرة لا يجوز مخالفتها. إن تكييف الدائرة مصدرة القرار، لقرارها بوصفه قرار إداري، هو تكييف غير صحيح، ونظام الشركات قد نص على عدم سماع الدعوى، وعدم توقيع عقوبة، ولم يفرق بين قرار إداري أو قرار غير إداري طالما فيه إضرار بعضو مجلس الإدارة. إن الحكمة من وراء نص المادة (الثلاثون) من نظام الشركات، هو دعم استقرار الشركات، وأيضاً دعم استقرار الأفراد الذي يعملون في الشركات كأعضاء مجلس إدارات أو مدراء تنفيذيون، وذلك بأن لا يكونوا رهينة (طوال سنوات حياتهم) للتعرض للمحاكمات جراء عملهم في الشركة، وهذه هي الغاية الأساسية التي توخاها النظام من هذه المادة، وهو (أي النظام) قد حدد فترة معقولة للغاية هي ما بين ثلاث إلى خمس سنوات كحد أقصى لكي يساق عضو مجلس الإدارة أو المدير إلى المحكمة في حال ظهور مخالفات قام بها أثناء عمله، وقد استثنى من ذلك حالتي التزوير والاحتيال. وحيث إن مولكنا المستأنف لم يقم بارتكاب تزوير أو احتيال، فإن إغفال الدائرة الثانية تطبيق هذه المادة هو خطأ نظامي فادح يطعن في القرار الصادر/المستأنف ويحوله لقرار غير صحيح ومخالف للنظام وبالتالي مخالف للشريعة الإسلامية. إن قول الدائرة مصدرة القرار، بأن المدعى عليها هي الجهة الإشرافية وهي الجهة المنوط بها رقابة الأنشطة في الشركات المساهمة، هو قول لم ننازعه فيه، فهي بالفعل جهة إشراف ورقابة؛ بيد أن هذه الرقابة وهذا الإشراف لا يسوغان لها إصدار قرار بالغرامة بمبلغ بهذا الحجم ضد موكلنا المستأنف، كما إن اتجاه الدائرة بتكييفه بوصفه قراراً إدارياً صادراً من جهة إشرافية هو تكييف غير صحيح، والمفترض في جهة الإشراف وجهة الرقابة تطبيق نصوص النظام ولائحته لا صرف النظر عنها، وكما نص النظام الأساسي للحكم فإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بعدم صحة القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها السابقتين المقدمتين لمقام 'اللجنة' الموقرة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ (--)م ، ورقم (--) وتاريخ (--)م ، التي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية المدعي عن المخالفات محل الدعوى وتتمسك بما جاء فيها، إضافة إلى أن لجنة الفصل ناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده، أما بشأن ما ذكره وكيل المدعي في الفقرة (5) من مذكرته محل الرد بأن القرار المستأنف لم يلتفت إلى أن قاعدة تقييم القرارات التي نصت عليها المادة الحادية والثلاثون من نظام الشركات هي في صالح موكله، ودلالة على قيامه بواجبه كعضو في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن هذه المادة تنقض الأساس الذي تقوم عليه الغرامة الموقعة

على موكله، والأساس الذي يستند إليه القرار الصادر في الدعوى ابتداءً والقرار المستأنف... ، فتود المدعى عليها التأكيد بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن، ما هو إلا محاولة منه لتشتيت اللجنة الموقرة من خلال إيراد نص نظامي خارج نطاق هذه الدعوى لم يستند عليه القرار محل التظلم، ولا أثر له في نفي المسؤولية عن موكله في ظل النصوص النظامية محل المخالفة في هذه الدعوى، حيث إن قرار المدعى عليها المتظلم منه صدر نتيجة ثبوت مخالفة المدعي للفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات ('اللائحة') التي تنص على أنه: 'يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها'، والفقرة (9) من المادة الثلاثين من ('اللائحة') التي تنص على أنه: 'يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة – من خلال عضويته في مجلس الإدارة – المهام والواجبات الآتية:.. 9) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة'، وهي النصوص التي تؤكد صراحةً مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة -بما فيهم المدعي- ببذل العناية والولاء والالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارستهم لمهام عضويتهم في المجلس، وحيث سبق للمدعى عليها أن أوضحت تفصيلاً الأدلة والقرائن -المقدمة في هذه الدعوى- التي تثبت بشكل قاطع مسؤولية أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' بما فيهم المدعي عن المخالفة محل هذه الدعوى، المتمثلة في عدم بذل أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' بما فيهم المدعي واجبي العناية والولاء في إدارة 'الشركة' وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها، وعدم الامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون 'الشركة'، من خلال عدم أخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العامة لاستخدام متحصلات زيادة رأس المال التي تمت في عام (--)م بخلاف الأسباب المفصح عنها في نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية لعام (--)م (الصادرة بتاريخ (--)م)، وذلك وفق ما أوضحته المدعى عليها تفصيلاً في مذكرتيها المقدمتين في هذه الدعوى والمشار لهما أعلاه، وهي النتيجة التي توصلت إليها 'اللجنة' في قرارها المستأنف ضده، حيث جاء في تسبيب القرار ما نصه: '... باطلاع الدائرة على القوائم المالية السنوية للشركة للعام المالي المنتهي في (--)م ، تبين لها أن الشركة قامت اعتباراً من العام المالي (--)م باحتساب (--)% من مصاريف الإدارة العامة وتحميلها على المشروعات تحت التنفيذ الخاصة بزيادة رأس المال، مما يعني أنها قامت باستخدام متحصلات زيادة رأس المال في نشاطها التشغيلي، وذلك بما يُخالف الأسباب المفصح عنها في نشرة الإصدار، ودون إخطار المدعى عليها وحملة الأوراق المالية وأخذ موافقتهم، كما تبين للدائرة باطلاعها على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد في تاريخ (--)م ، موافقة الجمعية على تفويض مجلس الإدارة في إعادة توجيه أي مبالغ مصدرها زيادة رأس المال التي تمت في عام (--)م للدخول في مشاريع استثمارية أخرى أو استغلالها في النشاط التشغيلي للشركة حسب ما يراه مجلس الإدارة محققاً لمصلحة الشركة، والتي أوضحت نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية لعام (--)م أن الشركة صرفتها في أعمالها التشغيلية في السنوات من عام (--)م حتى عام (--)م وبلغ مجموع ما صرفته (--) ريال، أي أن ذلك تم قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة عدم بذل المدعي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها، وعدم

امتناعه من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة، بالمخالفة للنصوص النظامية المشار إليها في هذه الدعوى...'؛ الأمر الذي يؤكد عدم وجاهة ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن، ويؤكد مسؤولية المدعي عن المخالفة محل الدعوى".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بعدم صحة القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5251/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.